

الموضوع: ضوابط البطاقات الائتمانية المرفقات: ٠١

قرار الـهيئة الشرعية ر قم: (١٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الخامسة والثلاثين بعد المائة) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٤/١١م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ **"ضوابط البطاقات الائتمانية"** التي خلصت إليها بعد دراستها في جلسات عدة، الجلسة: (الحادية عشرة)، و(الثانية عشرة)، و(الخامسة عشرة)، و(السادسة عشرة)، و(السادسة والعشرين بعد المائة) و(السابعة والعشرين بعد المائة)، و(الثامنة والعشرين بعد المائة) وقررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار.
وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الـهيئة الـشرعية

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً) د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان(عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً) د. محمد بن سعود العصيمي(عضواً وأميناً)



الضوابط الشرعية للبطاقات الائتمانية

✍ خصائص بطاقة الائتمان (Charge Card):

١- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً.

٢- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان المفتوح.

٣- لا تتيح هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته كاملاً خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من البنك.

٤- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما البطاقة المصدرة من بنك الإسلامي فلا يرتب عليها فوائد ربوية.

٥- لا يتقاضى البنك المصدر للبطاقة أي نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنه يحصل على نسبة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

٦- يلتزم البنك في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

٧- للبنك المصدر للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعه البنك عنه، وحقه في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

✍ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card):

١- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً.

٢- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان المتاح.



٣- في حال الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق بدون فوائد، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه. أما في حال السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح بل تترتب عليه فوائد ربوية، أما البنك الإسلامي فلا يرتب عليه فوائد.

٤- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٥،٦،٧ من الخصائص السابقة لبطاقة الائتمان.

✍ **أطراف بطاقة الائتمان:**

- حامل البطاقة.
- البنك المصدر للبطاقة.
- قابل البطاقة، وهو التاجر.
- بنك التاجر.
- المنظمة الراعية للبطاقة، وهي التي تقوم بربط كل الأطراف بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة وتقوم بالعديد من المهام كالتأكد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات، والمقاصة بين البنوك، وتقسيم العمولات المستحقة لكل منها، وغير ذلك من المهام.

✍ **التكييف الشرعي للعلاقات** بين **أطراف بطاقة الائتمان:**

- تكيف العلاقة بين الأطراف الثلاثة الأُوَل في البطاقة على أنها ضمان. فالبنك المصدر فيها ضامن لحامل البطاقة أمام قابل البطاقة (التاجر)، وحامل البطاقة مضمون عنه، وقابل البطاقة مضمون له. ويقترن هذا الضمان بالسمسرة والوكالة والقرض.
  - فإذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة فتكيف العلاقة بينهما على أنها ضمان يؤول باستخدام البطاقة إلى القرض.
  - وإذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات فتكيف العلاقة بينهما على أن البنك ضامن لحامل البطاقة ووكيل عنه في السداد.
- وتكيف العلاقة بين البنك المصدر وقابل البطاقة على أنها ضمان وسمسرة.

- وتكييف العلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة على أ ا سمسرة ووكالة في تحصيل الدين.
- وتكييف علاقة المنظمة الراعية ببقية الأطراف على أ ا علاقة تقديم خدمات، تستحق مقابل هذه الخدمات رسوماً وعمولاتٍ أيضاً.

✍ حكم الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية للبطاقات الائتمانية:

١. يجوز الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات؛ بشرط تجنب المخالفات الـشرعية التي قد تشترطها.

✍ حكم إصدار البطاقات الائتمانية:

٢. يجوز إصدار البطاقات الائتمانية مثل بطاقات فيزا وماستركارد؛ بشرط عدم أخذ أو إعطـاء أي فائدة محرمة، وأن يشترط على حاملها عدم التعامل ا فيما حرمته الشريعة.

٣. لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلـة بفائدة ربوية.

٤. لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم أو يظن أنه يـستخدمها في أعمـال مخالفـة للـشريعة الإسلامية.

✍ أحكام الرسوم والعمولات:

٥. يجوز للبنك دفع رسوم وأجور خدمات المنظمات الراعية للبطاقات ما لم تشتمل على فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير القرض.

٦. تنقسم الرسوم التي يتم تحصيلها من العملاء والتجار إلى ثلاثة أقسام:

- **رسوم جائزة مطلقا** سواء أكانت نسبة أم مبلغاً مقطوعاً وهي: الخصم على التاجر, لأن تكييف هذا المبلغ أجرة على السمسرة وهي جائزة.
- **رسوم لا يجوز أن يؤخذ فيها أكثر من التكاليف الفعلية** وهي:

١. رسوم الإصدار والتجديد والبطاقة المفقودة والعائلية. وتحسب فيهـا التكلفـة الفعلية الثابتة لمركز البطاقات مقسومة على عدد البطاقات الصادرة.

ويقصد بالتكلفة الثابتة الآتي:

- الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية.
- رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات.
- أجرة موقع مركز البطاقات.
- الرسوم السنوية الثابتة للمنظمة العالمية.

٢. رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي. وتحسب فيها التكلفة الفعلية لعملية السحب, بشرط أن يكون هذا الرسم مبلغا مقطوعا عن كـل عمليـة سحب.

- **رسوم يحرم على البنك أخذها** وهي:

١. غرامات التأخر في السداد.

٢. تقسيط الدين بعد ثبوته في ذمة العميل سواء أكان ذلك مباشرة أو بقلب الدين عليه بعملية أخرى.

✍ **أحكام عامة:**

٧. سعر الصرف عند خصم الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية يجب أن يكون هو سعر الصرف حين الخصم الفعلي من حساب العميل. وفي حال كون سعر الصرف متفاوتـاً حين الخصم فإنه يؤخذ متوسط سعر البيع.

٨. يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية ببطاقة الائتمان.

٩. يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان اشتراط رهن حسابات العميل لـدى البنـك أو تقـديم أي ضمانات مقبولة شرعاً مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محددة بدون فوائد.

١٠. لا يجوز استخدام البطاقة في الحصول على سلع أو خدمات محرمة، ويجب علـى البنـك أن يشترط في أحكام وشروط اتفاقية بطاقة الائتمان عدم استخدام البطاقة في الحصول على ذلك.



١١. يجوز للبنك المصدر أن يقدم لعملائه تخفيضات وعروضاً و امتيازات لا تحرمها الشريعة؛ بشرط ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم لمصدر البطاقة مقابل هذه الخدمة ولا يدفع المصدر للشركة العالمية.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان(عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي(عضواً وأميناً)